



منشور
تعليمات تذكيري

رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٩ ،

- (١) يلتزم كافة العاملين بالمصلحة بالمواعيد الرسمية المقررة للعمل ، والتي تبدأ من الساعة الثامنة والنصف صباحاً وحتى الساعة الرابعة عصراً ، وبالنسبة للمتنازليين عن النوبانية ، فإن مواعيد العمل بشأنهم تنتهي في الساعة الثانية والنصف ظهراً .
- (٢) يُستثنى من مواعيد الإنصراف المشار إليها بالبند رقم ١ العاملين بنظام الورديات وكذلك العاملين بالمراكز اللوجستية " النافذة الواحدة " .
- (٣) على رؤساء القطاعات والمناطق ورؤساء الإدارات المركزية ومديرى العموم موافاة الإدارة المركزية للتفتيش العام بياناً بأسماء العاملين المخالفين موضحاً به الدرجة الوظيفية وجهة العمل للعرض علينا لتقرير قدر حرمانهم من الحوافز المقررة .
- (٤) تُنفذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية .

صدر فى : ٢ / ٢ / ٢٠٢٠

رئيس مصلحة الجمارك

(السيد كمال نجم)

M.A.A.A.E